حق الزوج فلا يكتفي بوضع حمل غيره والاستبرا الحق به
لتسلطه عليها فان كانت معتدة تم بالوضع بانفصاله كلها معتدة
عن زوج او وطي شبهة او عتقت حاملا منهما وهي فراش
لسيدها لم تستبرا بالوضع لتاخر الاستبرا عنه ولو ملك هذه
او غيره نحو مجوسية كوثنية ومرتدة او نحو مزوجة من معتدة
عن زوج او وطي شبهة مع علمه بالحال او مع جهله واجاز البيع
فجرت صورة استبرا كان حاضت فزال مانعه بان اسلمت نحو
المجوسية او طلقت المزوجة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة
او انقضت عدة الزوج او الشبهة لم يكف ذلك للاستبرا لانه
لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبرا وتعبيري بما
ذكر في الاولى اعم من قوله ولو اشترى مجوسية فحاضت ويحرم
قبل تمام استبرا في مستبراة وطي دون غيره كقبلة ولمس
ونظر بشهوة للخبر السابق ولما روى البيهقي ان ابن عمر قبل امة
وقعت في سهمه من سبايا اوطاس قبل الاستبرا ولم ينكر عليه
احد من الصحابة وحرم في غيرها تمتع بوطي كما في المسبية وبغيره
قياسا عليه وانما حل في المسبية لان غايتها ان تكون مستولدة
حربي وذلك لا يمنع الملك اي فلا يحرم التمتع وانما حرم الوطي
للخبر السابق مخالف لذلك وعلى ما صححاه فرق بينهما وبين
غيرها لان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع
الملك اي فلا يحرم التمتع وانما حرم الوطي للخبر السابق وصيانة
لمائه عن اختلاطه بماء الحربي لا لحرمة ماء الحربي وما نص عليه
الشافعي من حرمة التمتع بها بغير الوطي حمله فيما لم يصح الحديث
فهو مذهبي وقد صح في حله الحديث حيث ذا فهو مذهبه عليه يدل
ايضا ما عليه الاجماع السكوتي الماخوذ من قصة ابن عمر السابقة
وصدقت المملوكة بلا يمين في قولها حضت لانه لا يعلم الا منها
غالبا فللسيد وطيها بعد طهرها وانما لم تحلف لانها لو نكلت
لم يقدر السيد على الحلف ولو منعته الوطي فقال لها اخبرتني

بالاستبرا



بالاستبرا احلف فله بعد حلفه وطيها بعد طهرها لان الاستبرا
مفوض اليها فيه ولهذا لا يحال بينهما بخلاف من وطئت زوجته
بشبهة فيحال بينهما في عدة الشبهة ونحرم عليها الامتناع
من تمكينه اذا تحققت بقا شي من زمن الاستبرا وان ابحناها
له في الظاهر وذكر التحليف من زيادتي ولا تصير الامة فراشا
لسيدها الا بوطي ويعلم باقراره به او البينة عليه ومثله ادخال
المني فاذا ولدت للامكان منه لحقه وان لم يعترف به او قال
عزلت لان الما قد يسبقه الى الرحم وهو لا يحس به وهذا فايدة
كونها فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا بغيره كالملك والخلوة ولا
يلحقه ولدها ان خلا بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا
بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة لحقه وان
لم يعترف بالوطي والفرق ان مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفي فيه
بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام
فلا يكتفي فيه الا بالامكان من الوطي لا ان نفاه وادعى استبرا بعد
الوطي بحيضة مثلا بقيدين زدتهما بقولي وحلف ووضعته لستة
اشهر فاكثر منه اي من الاستبرا فلا يلحقه لان الوطي الذي
هو المناط عارضه دعوى الاستبرا فبقي محض الامكان ولا تعويل
عليه في ملك اليمين وفارق ما لو طلق زوجته وحاضت ثلاثة
اقرا ثم اتت بولد يمكن كونه منه حيث يلحقه لان فراش النكاح اقوى
من فراش التسري بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه
في التسري اذ لا بد فيه من الاقرار بالوطي او البينة عليه وقد عارض
الوطي هنا الاستبرا فلم يترتب عليه اللحوق كما تقرر وانما حلف
لاجل حق الولد اما اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من الاستبرا
فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا حينئذ فان انكرته اي الاستبرا
حلف ويكفي فيه ان الولد ليس منه فلا يجب التعرض للاستبرا
كما في ولد الحرة ولو ادعت ايلادا فانكر الوطي لم يحلف وان كان
ثم ولد لان الاصل عدم الوطي

كتاب الرضاع هو